



جمعية التنمية الأهلية
بغوالي المدينة المنورة

لائحة وإجراءات التعاقد والمشتريات

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٥
المنعقد بتاريخ ١٤/٢/١٤٤٥هـ - ٣٠/٨/٢٠٢٣م

مقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى الآتي:

- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية لمال الجمعية.
- تحقيق أفضل قيمة للمال عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة.
- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص.
- ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات في الجمعية.
- تعزيز التنمية الاقتصادية في الجمعية.

المصروفات (انظر الفصل السادس من اللائحة المالية للجمعية)

مادة (٥٥): تتألف مصروفات الجمعية من:

١. مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
٢. مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
٣. مصاريف الصيانة والنظافة.
٤. المصاريف الإدارية والعمومية.
٥. مصاريف المكاتب.
٦. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
٧. مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
٨. مصاريف رسوم حكومية وأهلية.
٩. المصاريف الأخرى.

مادة (٥٦): يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

١. أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.
٢. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية.
٣. أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح نشاط الجمعية.
٤. توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشملته أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة .
٥. توفر مستند أصلي يثبت استلام الجمعية فعلياً للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة.

مادة (٥٧): تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه.

- أ- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من الرئيس، مثل: عقود العمل، والإيجارات، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك.
- ب- المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل: مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء، وغيرها.

مادة (٥٨): يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

- أ- نقداً من العهدة النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال .
- ب- بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها.
- ت- تحويل على البنك (حوالة بنكية).



جمعية التنمية الأهلية

بغداد - العراق

رقم الترخيص 4309

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

مادة (٥٩): يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها.

مادة (٦٠): لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق، ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدماً تحت الحساب إذا استدعت الظروف ذلك، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.



جمعية التنمية الأهلية

بعوالي المدينة المنورة



tnmiaa.org.sa



info@tnmiaa.org.sa



0538807807



[tnmiaaorgsa](https://www.instagram.com/tnmiaaorgsa)